قانون العقوبات – الإجراءات الجزائية

التجنيح القضائي

بين خرق الشرعية وحسن سير العدالة

أرزقي سي حاج محند
قاضي، باحث بمركز البحوث القانونية والقضائية

ملخص

التجنيح القضائي للوقائع الجنائية ممارسة شائعة في الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية، رغم عدم وجود نص صريح يجيزه، مما يطرح إشكالية مدى مخالفته للقانون ونوع البطلان الذي يثيره.

يتناول هذا المقال بالتحليل ظروف ظهور هذا الإجراء ومبرراته، مع تبيان طبيعة القواعد القانونية التي يخالفها وموقف المحكمة العليا منه على ضوء عدة قرارات. ويرى الكاتب، لاعتبارات حسن سير العدالة، أن استمرار العمل به ضروري متى استوفى حدّا معينا من الشروط العملية، ليختم إلى ضرورة تدخل المشرع لتأطيره مثلما هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية الشبيهة.

Abstract

La correctionnalisation judiciaire est une pratique largement répandue dans les juridictions algériennes et étrangères, bien qu'elle est mise en œuvre en dehors de tout cadre légal expresse. Ce procédé incite donc à s'interroger sur sa légalité et sur la nature des nullités qu'il soulève.

Cet article analyse les circonstances de la genèse de la correctionnalisation judiciaire et les considérations qui la justifient, tout en démontrant la nature juridique des règles de droit qu'elle viole et la position de la Cour Suprême à la lumière de plusieurs arrêts. L'auteur estime cependant, qu'au regard de la bonne administration de la justice, il y a nécessité de la maintenir du moment que certaines exigences de fait sont satisfaites. Il conclut pour proposer de l'encadrer par des dispositions législatives tel qu'il est admis dans certains systèmes juridiques équivalents.

المقدمـــة

يرتبط التجنيح القضائي بمبدأ معروف في القانون الجزائري يتمثل في التقسيم الثلاثي للجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات. بمقتضى هذا المبدأ يقوم المشرع في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، بتجريم الأفعال وتحديد العقوبة المقابلة لكل فعل حسب درجة خطورته مما يسمح بتصنيفها في إحدى الفئات الثلاثة المذكورة. ومن جهة أخرى وتبعا لهذا التقسيم يحدد قانون الاجراءات الجزائية الجهة القضائية المختصة بكل فئة من هذه الفئات، وهي إما محكمة الجنايات وإما محكمة الجنح وإما محكمة المخالفات.

لكن في بعض الحالات، رغم تصنيف المشرع أفعالا معيّنة ضمن فئة الجنايات، لاسيما عندما ينصّ على الظروف المشددة التي تجعل من الجنحة جناية، يتغاضى قضاة النيابة والتحقيق عن هذه الظروف، مما يؤدي بهم إلى إحالة مثل هذه الأفعال الجنائية على محكمة الجنح رغم كوْن الفعل ينطبق عليه قانونا وصف الجناية.

هذه الممارسة القضائية التي عرفها القضاء الفرنسي وعمل بها منذ أكثر من قرن، أصبحت مع مرّ الزمن تسمى بالتجنيح القضائي، وهي معروفة حاليا في النظام القضائي الجزائري وفي غيره من الأنظمة الأجنبية ذات التوجه الروماني الجرماني.

من أمثلة ذلك قيام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وفي بعض الحالات غرفة الاتهام، بإحالة واقعة السرقة مثلا المرتكبة بالكسر ليلا من طرف عدّة فاعلين، على محكمة الجنح للحكم فيها بعقوبة الجنحة. يلجأ هؤلاء القضاة في ذلك إلى عدم تضمين وثيقة الاتهام أو الإحالة ظروف التشديد المذكورة وهي الكسر والليل والتعدد، وبالتالي يزيلون عن القضية الطابع الجنائي الذي كان من المفروض أن يعود الاختصاص فيه لمحكمة الجنايات وليس لمحكمة الجنح.

لا يوجد في القانون الجزائري نصّ صريح يسمح بهذا الإجراء، في حين لجأت بعض التشريعات الاجنبية إلى حلول قصد تأطيره بأنْ أجازته في حالات محددة وفق شروط مضبوطة، مثلما سيأتي شرحه لاحقا، مما يبين درجة الاهتمام بهذا الجانب من العمل القضائي في الخارج.

وما يُبيّن أهمية الموضوع في الجزائر، وجدوى إمعان التفكير فيه، أن هذه الممارسة القضائية أصبحت تطرح إشكالات على مستوى القضاء الجزائري إلى درجة أنها أدت إلى صدور قرارات عن المحكمة العليا، تُذكّر بالحدود التي يتعيّن أن يلتزم بها القضاة عند تكييفهم للوقائع القانونية المعروضة عليهم. تتعلق هذه القرارات بالطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات تتضمن وقائع جنائية بُوشِرت المتابعة بشأنها على مستوى الدرجة الأولى على أساس الجنحة وكرست ذلك الدرجة الثانية. وآخر هذه القرارات ذلك القرار المنشور في العدد الأول من مجلة المحكمة العليا لسنة 2014، والذي سيكون موضوع تحليل لاحق، لتبيان موقفها الصارم من هذه المسألة.

وما يُبيّن أهمية الموضوع في الجزائر، وجدوى إمعان التفكير فيه، أن هذه الممارسة القضائية أصبحت تطرح إشكالات [...] أدت إلى صدور قرارات عن المحكمة العليا، تُذكّر بالحدود التي يتعيّن أن يلتزم بها القضاة [...]

وأمام موقف المحكمة العليا سواء بشان الوقائع التي أدت الى صدور القرار المذكور أو بشأن بعض الحالات الأخرى المعروضة عليها والتي سنتعرض إليها لاحقا، يطرح التساؤل الرئيسي في سياق القانون الجزائري، قصد معرفة مدى مخالفة التجنيح القضائي للقانون، في الوقت الذي تلتجأ إليه جهات المتابعة والتحقيق، لأسباب متعددة، بشكل يوحي بأنه لا يتعارض مع القواعد القانونية.

هذا التساؤل الرئيسي يطرح تساؤلات فرعية تتعلق من جهة بالتقنيات القانونية التي يستعملها القضاة لاعتماد التكييف القانوني الأخف وبالتالي الابتعاد عن التكييف الجنائي، ومن جهة أخرى بالشروط العملية الدنيا التي يتعيّن على هؤلاء القضاة ضمانَها ليصمد هذا الاجراء المتخذ من طرفهم أمام قواعد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية.

للإجابة على هذه التساؤلات نتعرض للموضوع لتبيان أن التجنيح القضائي إجراء فرضته الممارسة القضائية لحسن سير العدالة (I) وأنه رغم ذلك إجراء مخالف للقانون لكن استمرار العمل به ضروري (II).

I- التجنيح القضائي إجراء فرضته الممارسة القضائية

لقد تكرّس التجنيح القضائي عبر الزمن، وهو إجراء ذي منشأ فرنسي، أفرزته الممارسة العملية عبر تاريخ الجهات القضائية بهذا البلد (أ)، يَلجأ إليه القضاة، منذ ذلك الوقت الى يومنا هذا، وفق أشكال معينة وباستعمال تقنيات محددة (ب)، وقد شاع اللجوء إليه لأسباب متعددة رغم عيوبه (ج).

أ- مفهوم التجنيح القضائي

فيما يتمثل تجنيح الوقائع الجنائية (1)، وكيف يمكن أن نميزه عن إحدى الصور الشبيهة المتمثلة في اعادة تكييف الوقائع من جناية الى جنحة التي يأمر بها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام (2).

1- التجنيح القضائي وظهوره

يُعَرّف التجنيح القضائي بأنه "إجراء مخالف للقانون، لكنه شائع عمليا، مفاده أن تحال أمام محكمة الجنح واقعة هي في حقيقتها عبارة عن جناية"[1]. ويختلف عن التجنيح التشريعي في كون هذا الأخير يقع عندما يقرر المشرع في نصّ قانوني تحويل جناية إلى جنحة، عن طريق تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة وتغيير طبيعتها من عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس.

من الناحية العملية، عندما تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية وتعاين أن الجريمة تتوفر فيها جميع خصائص الجناية، تعمد إلى إخطار قاضي التحقيق أو محكمة الجنح على أساس الجنحة لتطلب منها تسليط العقوبة الجنحية. وبالنتيجة تصبح محكمة الجنح جهة فصل في جرائم أصبغ عليها المشرع الطابع الجنائي. كذلك الأمر لَمّا يُخطر قاضي التحقيق بوقائع جنائية ثم يرى أنها لا تستأهل عرضها على محكمة الجنايات، فيأمر بعد موافقة النيابة، بإحالتها على محكمة الجنح.

وفي غياب أي نصّ قانوني يسمح بهذا الاجراء، فإن قضاة النيابة والتحقيق وأحيانا غرفة الاتهام يلجأون إليه عندما يلاحظون توفر ظروف معينة في

1- La « correctionnalisation judiciaire : procédé juridiquement illégal, mais pratiquement très répandu, qui consiste à déférer à la juridiction correctionnelle, un fait qui constitue en réalité un crime […]. » In : « Lexique de termes juridiques », Editions Dalloz, Paris, France, 5eme Edition, 1982, p. 125.

الواقعة الجنائية، وهي في مجملها ترجع إلى عدم خطورتها النسبية ومحدودية قيمة محل الجريمة، وغيرها من الظروف التي تجعل من الفعل غير خطير. وأكثر التطبيقات في هذا المجال نجدها بشأن السرقات المقترنة بظروف التشديد.

من ذلك مثلا، قرار غرفة الاتهام الذي أمر بتجنيح جناية السرقة المقترنة بظرفي التعدد والليل الى جنحة السرقة، على اعتبار أنه "بالنظر الى الاشياء المسروقة والمختلسة يتضح أنها أشياء تافهة لا تتطلب من غرفة الاتهام إحالة المتهمين على محكمة الجنايات لأن هذه المحكمة يستلزم أن تحال عليها القضايا التي تمس النظام العام والجرائم الخطيرة"[1].

وفي قضية أخرى، أمرت غرفة الاتهام بتجنيح جناية السرقة المقترنة بظرفي التعدد والكسر الى جنحة السرقة، وجناية اخفاء أشياء مسروقة الى جنحة إخفاء أشياء مسروقة، على اعتبار أنه "بالرجوع الى البضاعة محل السرقة وظروف ارتكاب هذه الجريمة، فإن غرفة الاتهام ترى أن هذه الوقائع لا تستأهل الوصف الجنائي مما يتعين إلغاء أمر إرسال المستندات"، وبحسبه أمرت بإحالة المتهمين الاثنين على محكمة الجنح[2].

هذه الممارسة القضائية المعروفة على مستوى الجهات القضائية الجزائرية معمول بها في الأنظمة القضائية الأخرى الشبيهة، ذات التوجه الروماني الجرماني كفرنسا وبلجيكا ومصر ولبنان وبلدان المغرب العربي، وأحيانا بكيفية مبالغ فيها، كما هو الحال في فرنسا، مثلما يتبيّن من النقاش الفقهي المعارض لهذا الاجراء لاسيما في مجال الجرائم الجنسية[3]. بالمقابل فهي غير معمول بها في الأنظمة القانونية الأخرى التي لا تعرف نظام التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات وجنح ومخالفات). من هذه الانظمة، الأنظمة القانونية الانجلو سكسونية التي تعرف تقسيمات أخرى للجرائم[4]، والشريعة الاسلامية التي فيها "يقسّم الفقهاء الجرائم الى جرائم حدود وإلى جرائم التعزير"[5].

1– قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء أم البواقي المؤرخ في 29 أكتوبر 2000، مذكور من طرف محمد شنوفي، "التجنيح القضائي في القانون الجزائري والمقارن"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، السنة الجامعية 2002–2003، ص 73.

2 – قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء أم البواقي المؤرخ في 23 أكتوبر 2000، مذكور من طرف محمد شنوفي، المرجع السابق، ص 71 و72.

3- «La correctionnalisation du viol, la négation d'un crime», Schmitt Azhour, in : www.village-justice.com/articles/IMG/pdf_LA_CORRECTIONNALISATION_ DU_VIOL.pdf, consulté le 8 mai 2016.

4– من الدول التي تعمل بهذا النظام، الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة وكندا وإيرلندا واستراليا ونيوزيلاندا. على سبيل المثال، ينص قانون العقوبات بالولايات المتحدة الامريكية على نوعين من الجرائم: الأول هو ما يقابل الجنايات (felonies) والثاني ما يقابل الجنح (misdemeanors)، ويلعب نظام الصفقة أو المصالحة الجزائية (plea-bargaining system) دورا كبيرا في متابعة المتهمين بتكييف أخف. أما القانون الانجليزي، فبعد أن عرف الى غاية 1960 نظام التقسيم الثلاثي (treason, felonies, misdemeanors)، أصبح حاليا يميّز بين الجرائم المبسطة –infractions simplifiées– ذات اجراءات المتابعة المختصرة –(summary offences) procédure sommaire-، والجرائم ذات الاجراءات العادية –(indictable offences) procédure courante-. لتفصيل أكثر أنظر :
Seroussi Roland, « Introduction aux droits anglais et américain », éditions Dunod, 4eme édition, Paris, 2007, p. 1, 66,154 et 155.

5– محمد أبو زهرة، "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، مطبعة المدني، القاهرة، ص 43، متاح في شكل pdf على الموقع "خزانة الفقيه": http://www.feqhbook.com (اطلع عليه في 30 يناير 2017).

في فرنسا التي عرفت نشأة التجنيح القضائي، كان يُعمل به حسب ثلاثة أشكال لم يبقَ منها حاليا إلا الشكل الأول.

يسمى الشكل الأول بالتجنيح السابق للمحاكمة، يعمل به قضاة النيابة والتحقيق في الحالات التي يعتبرون فيها أن الوقائع ذات خطورة محدودة لا تستدعي صدور حكم جنائي، من أمثلة ذلك الإحالة على محكمة الجنح لمتهم ارتكب سرقة أرانب من الخم باستعمال الكسر عوض متابعته على أساس جناية[1].

يسمى الشكل الثاني من التجنيح بالتجنيح المتزامن مع المحاكمة، بمقتضاه تعمد محكمة الجنايات إلى الإجابة بالنفي على بعض الأسئلة، ثم تستبدل الوصف الجنائي بالوصف الجنحي انطلاقا من الوقائع التي يتضمنها قرار غرفة الاتهام الآمر بالإحالة. فإذا أجابت مثلا محكمة الجنايات بالنفي على كل الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة التي تجعل من جنحة السرقة جناية السرقة الموصوفة، تكون بذلك جنّحت الجناية، والأمر سيان إذا أجابت بالنفي على السؤال الأصلي (القتل العمد مثلا) وبالإيجاب على السؤال الاحتياطي (القتل الخطأ) نكون بذلك إزاء تجنيح للوقائع[2]. وقد فقد هذا النوع من التجنيح أهميته في فرنسا بعد تعميم نظام الظروف المخففة في المادة الجنائية، بمقتضى الأمر الصادر في 4 جوان 1960[3].

أما الشكل الثالث المعمول به في فرنسا في القرن التاسع عشر، فيكون بعد الحكم بالبراءة الصادر عن محكمة الجنايات، بحيث تقوم النيابة العامة بمتابعة المتهم من جديد أمام محكمة الجنح عن نفس الوقائع وبتكييف مغاير[4]. وقد اعتبرته محكمة النقض الفرنسية غير شرعي بقرارها الصادر في 20 مارس 1956[5]. كما أن المادة 311 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تمنع ذلك بنصها على أنه " لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف.[6]".

من جملة الأشكال الثلاثة إذن، فالشكل الثاني وحده هو التجنيح الموافق للقانون (شرعي)[7] على اعتبار تمتع محكمة الجنايات بالاختصاص الشامل للفصل في الجنايات والجنح[8].

وأما في الجزائر، وبصدور قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية سنة 1966، فقد تمّ تكريس قاعدة التقسيم الثلاثي للجرائم المنقولة عن التشريع الفرنسي، الذي أدى على مستوى العمل القضائي إلى أن تظهر هذه الممارسة وتطرح نفس الاشكاليات القانونية.

ويرى بعض من كتب في الموضوع " أن التجنيح القضائي في الجزائر غير موثق [...] ولا يمكن الكلام بالتدقيق عن وقت ظهوره في القضاء الجزائري ولا عن

1- Merle Roger et Vitu André, « Traité de droit criminel, Tome II, procédure pénale », Edition CUJAS, 3eme édition, Paris, France, 1979, p. 679.

2- Stefani Gaston, Levasseur Georges, Bouloc Bernard, « Procédure pénale », 16eme édition, Edition Dalloz, Paris, France, 1996, p. 431.

3- Merle Roger et Vitu André, op. cit., p. 681.

4- Ibid., p 679.

5- Ibid, p. 682.

6– انظر كذلك المادة الأولى المطة 3 من قانون الإجراءات الجزائية (تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017).

7- Ibid, p 679.

8- Stéphanie Gaston, Levasseur Georges et Bouloc Bernard, p. 431.

أسباب ظهوره. الا أن المؤكد أن القضاء يطبقه ويلجأ اليه وذلك بدليل وجود عدة قرارات للمحكمة العليا منشورة "[1].

وفعلا صدرت عن المحكمة العليا (المجلس الأعلى)، منذ العشرية الأولى لدخول القانونين المذكورين حيز التطبيق، عدة قرارات منها ما يؤكد طابع النظام العام سواء للتقسيم الثلاثي للجرائم[2] أو لقواعد الاختصاص النوعي[3]، وبالتبعية لا يجوز لقضاة الاستئناف "الفصل في الدعوى الجزائية متى كانت الواقعة تكوّن جناية وفقا للقانون."[4]، وغير ذلك من القرارات التي سيتم التعرض إليها بالشرح لاحقا.

ينصب تحليل الأحكام المتعلقة بالتجنيح القضائي، في هذا العمل، على الشكل الاول المذكور أعلاه، أي التجنيح السابق للمحاكمة الذي تعمل به جهات النيابة والتحقيق وغرفة الإتهام، على اعتبار أنه هو الذي يثير إشكالات في الوقت الحاضر. وقبل ذلك يتعين أن نميزه عن صورة شبيهة به وهي إعادة تكييف الوقائع.

2- التمييز بين تجنيح الوقائع وإعادة تكييف الوقائع

قد يلتبس مفهوم التجنيح القضائي بمفهوم إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة. غير أن إمعان النظر في كل منهما يبيّن أن الفرق بينهما كبير.

يتمثل إعادة تكييف الوقائع، في السياق الذي يهمّ موضوعنا، في قيام قاضي التحقيق بإصدار أمر بإعادة تكييف الوقائع الجنائية من جناية الى جنحة، وذلك بنية احالة القضية والاطراف أمام محكمة الجنح. يستند قاضي التحقيق في ذلك إلى قناعته بأن أركان الجناية غير متوفرة وهي القناعة المستمدة من التحقيق الذي أجراه.

مثال ذلك أن تحال أمام قاضي التحقيق أعمال عنف عمدية بتكييف جنائي كمحاولة القتل العمدي (المادة 3/263 ق ع)، وعندما يرى هذا الأخير عدم توفر دلائل وقرائن كافية تثبت نية إزهاق الروح، يأمر بإعادة تكييف الوقائع الى جنحة الضرب والجرح العمدي (المادة 264 ق ع) وإحالة القضية والأطراف امام محكمة الجنح.

ففي هذه الحالة، يكون التكييف الجديد المتمسك به من طرف قاضي التحقيق صائبا وعلى أقل تقدير يحتمل الخطأ والصواب، اذ لا ينطوي على السكوت أو التغاضي عن أحد أركان الجريمة.

أما في حالة التجنيح الذي يحيل فيه قاضي التحقيق مرتكب أفعال ذات وصف جنائي ثابت على محكمة الجنح (تحت وصف جنحي أخف)، فيُعتبر هذا التكييف الجنحي خاطئا في مفهوم القانون، طالما تتوفر في ملف القضية دلائل وقرائن على ثبوت عناصر التشديد الجنائية.

في المثال السابق، نكون إزاء حالة لا يمكن مقارنتها بإجراء تجنيح الوقائع، فأحد

قد يلتبس مفهوم التجنيح القضائي بمفهوم إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة. غير أن إمعان النظر في كل منهما يبيّن أن الفرق بينهما كبير.

1- محمد شنوفي، المرجع المذكور، ص 89.

2 - قرار الغرفة الجنائية 1، 17 جوان 1975، طعن 12303، جيلالي بغدادي، "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية"، الجزء3، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2006، ص44.

3- قرار الغرفة الجنائية، 17 جوان 1975، طعن رقم 12.303. مذكور من طرف جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية. الجزء1، ص302 و303.

4- قرار القسم 1 للغرفة الجنائية 2، 13 نوفمبر 1984، طعن رقم 28.793. مذكور من طرف جيلالي بغدادي، المرجع السابق ،ص 246 و247.

أركان الجريمة المُتابع من أجلها غير متوفرة (وهو قصْد إزهاق الروح)، حسب ما يراه قاضي التحقيق، وهذا الموقف يمكن للضحية أو للنيابة أن ينازعا فيها أمام غرفة الاتهام التي لها سلطة التأييد أو الإلغاء حسب تقديرها لوقائع القضية. أما فيما يخص التجنيح فإن أركان الجناية لا لُبْسَ في توفرها جميعا، ولا ينازع في ذلك أي طرف.

باختصار، فإن إعادة التكييف إجراء يسمح به القانون والتجنيح القضائي ممارسة تتمّ خارج إطاره.

غير أن ذلك لا يمنعنا من القول أن بعض القرارات القضائية تؤدي الى وقوع اللبس في المفهومين. من ذلك مثلا قرار غرفة الاتهام المذكور سابقا[1] الذي، بعد أن أكدّ أن الوقائع لا تستأهل الوصف الجنائي، أمر "بإعادة تكييف الوقائع الى جنحة السرقة البسيطة [...]". في حين أننا هنا إزاء حالة تجنيح الوقائع (إجراء غير قانوني) لثبوت عناصر التشديد الجنائية، ولسنا بصدد إعادة التكييف (الذي هو إجراء قانوني خاضع لرقابة قاضي النقض فيما يخص تسبيبه).

وفعلا، عندما يصدر قاضي الموضوع أمرا بإعادة التكييف، يتعين أن يتقيد بما وضعته المحكمة العليا من ضوابط، من ذلك ما تضمنه قرارها المؤرخ في أول غشت 1998 من "أن اسباب القرار يجب أن تكون واضحة ومستساغة تستند على وقائع وأعباء يطرحها القرار نفسه دون غموض أو إبهام"[2]. في هذه القضية صدر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء جيجل أمر بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي الى إعادة تكييف الوقائع من جناية السرقة الموصوفة (الليل والتعدد) الى جنحة السرقة. وقد أعابت المحكمة العليا في هذا الصدد على غرفة الاتهام كونها بررت إعادة تكييف الوقائع الى جنحة السرقة (خلافا لالتماسات النيابة العامة)، "استنادا فقط على ضبط المسروقات لدى المتهمين ودون مناقشة الاعباء أو القرائن التي تفيد أنهما اللذان قاما بالسرقة وفي أي وقت ارتكب وكيف. [...] وفي جميع الاحوال يجب أن يتناول التحقيق وقائع السرقة وظروفها بوضوح.". ونظرا لخلو القرار المطعون فيه من هذه البيانات، نقضته وأبطلته.

ب- تقنيات التجنيح القضائي

تعتمد التقنيات المستعملة في التجنيح قبل المحاكمة على إعطاء تكييف جنحي لوقائع كان من المفروض قانونا أن يعطي لها الوصف الجنائي. ويختار القضاة الحالات التي يتم فيها إعمال التجنيح بعد الأخذ بعين الاعتبار جملة من العناصر منها درجة أهمية القضية، رد فعل الرأي العام، توقع موقف ورد فعل محكمة الجنايات (أن تقضي مثلا بالبراءة). وفي الحقيقة فإن الإحترافية والفراسة هما اللتان تساعدان قضاة النيابة والتحقيق في اختيار التجنيح[3]، على اعتبار أن هذا الإجراء أفرزته الممارسة القضائية في غياب أي تأطير قانوني.

1- قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء أم البواقي المؤرخ في 23 أكتوبر 2000، مذكور من طرف محمد شنوفي، المرجع المذكور، ص 71.

2 – القرار رقم 227555 المؤرخ في28 سبتمبر 1999 (النائب العام ضد ب س – ن خ)، منشور في "الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية"، عدد خاص، المحكمة العليا، 2003، ص 175.

3- Merle Roger et Vitu André, op. cit., p.681.

يمكن تلخيص التقنيات المستعملة فيما يأتي :

1- التغاضي عن الظروف المشددة

إذا كانت الجنحة المتابع من أجلها عبارة عن جناية بسبب الظروف المشددة الملازمة لها، فإنه باستبعاد هذه الظروف المشددة من الاتهام تأخذ الجناية مظهر الجنحة.

وتبين الممارسة القضائية الجزائرية، كثرة اللجوء إلى هذا الأسلوب (التقنية) في جرائم السرقة. مِن ذلك أن تتم المتابعة لسرقة دراجة هوائية ليلا بواسطة التسلق (المادة 353 فقرات 2 و4 ق ع) على أساس جنحة السرقة (المادة 350 ق ع)، وإحالة المتهم على محكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات. إن استبعاد ظروف التشديد يأخذ شكل عدم تضمين وثيقة الإتهام أي إشارة إلى المادة 353 ق ع، مما ينزع عن الوقائع من الناحية الإجرائية طابعها الجنائي.

2- حالة التعدد الصوري للجرائم[1]

يتحقق التعدد الصوري للجرائم عندما يحتمل الفعل الإجرامي الواحد عدة أوصاف، فيكون وفق نص معين جناية وحسب نص آخر عبارة عن جنحة. في هذه الحالة توجب المادة 32 ق ع الأخذ بالوصف الأشد أي الوصف الجنائي.

غير أن القضاة يعمدون إلى المتابعة أو الإحالة على أساس الوصف الأخف (الجنحة) لَمّا يعاينون وجود ظروف تبررها. مثال ذلك أن يتابع الذي يقوم بتمزيق ورقة نقدية ذات قيمة منخفضة في لحظة غضب، على أساس جنحة في حين أنها معاقب عليها بوصف أشد وارد في المادة 409 ق ع (جناية)، أو أن يتابع من وضع النار عمدا في محصول زراعي محدود القيمة موضوع في أكوام (تَبْن) على أساس جنحة إتلاف مال الغير عمدا (المادة 407 ق ع) في حين أن الفعل معاقب عليه قانونا تحت وصف جنائي (المادة 3/396 ق ع). و في هذا المثال يصعب تصور متابعة جنائية لفعل كهذا لكونه لا ينطوي على أية خطورة كما أن قيمة محل الجريمة لا تستدعي ردعا بمثل قساوة الردع الجنائي.

ونفس التحليل ينطبق على إتلاف زجاج سيارة عمدا المُحال فاعلُه على أساس جنحة الإتلاف الجزئي لمال الغير (المادة 407 ق ع) في حين ان الوصف الجنائي وارد (المادة 396 ق ع).

3- حالة استبدال التكييف القانوني بتكييف أخف (disqualification)

يتعلق الأمر هنا باستبدال التكييف الجنائي للوقائع بتكييف جنحي أرحم وأخف، وهو الاجراء المعروف في اللغة الفرنسية بمصطلح disqualification. وهو يختلف عن مفهوم إعادة التكييف الذي سبقت الإشارة اليه.

من الأمثلة التي يوردها الفقه الفرنسي في هذا السياق إعادة تكييف جناية محاولة القتل إلى جنحة الضرب والجرح العمدي، باستبعاد نية إحداث القتل في الأحوال التي لم تتحقق فيها نتيجة إزهاق الروح[2]. وتغلب هذه الممارسة في القضايا التي يصعب فيها إثبات نية القتل، رغم الادعاء بوجودها، مما يحمل القضاة على التمسك بالتكييف الذي يؤدي إلى إدانة

1- Renault- Brahinsky Corrine, «Mémento LMD, Procédure pénale», 7eme édition, 2006, Edition Gevalino, Paris, p. 45.
2- Merle Roger et Vitu André, op. cit., p.681 ; Renault- Brahinsky Corinne, Op.cit., p45.

أكيدة أمام قاضي الجنح، وبذلك يتفادون مخاطر الحكم بالبراة أمام محكمة الجنايات[1].

وفي الجزائر، يتم العمل بالتجنيح القضائي في "ظروف معينة يكثر خلالها إجرام التخريب والارهاب وقصد التكفل الجدي بمثل هذه الجنايات قد يلجأ قضاة النيابة الى تجنيح بعض الجنايات البسيطة خاصة إذا ما كان وقعها على الرأي العام بسيطا[2].

يمكن أن نتصور مثالا عن ذلك يتعلق بمتابعة شخص لأفعال تمويل أو تموين أو تشجيع الأعمال الإرهابية (جناية منصوص عليها في المادة 87 مكرر4 ق ع) على أساس جنحة عدم التبليغ عن جناية (المادة 181 ق ع)، وذلك بمناسبة الأفعال التي غالبا ما تنطوي على تسليم، رُبَّما تحت الضغط، لمبلغ مالي بسيط أو تقديم وجبة غذاء لمجموعة من الإرهابيين العابرين.

ج- شيوع التجنيح القضائي رغم عيوبه

يلجأ القضاة إلى العمل بتجنيح الوقائع الجنائية لأسباب متغيرة عبر الزمن (1)، رغم عيوبه المتعددة (2).

1- أسباب شيوع و تطور التجنيح القضائي

يرتبط شيوع وتطور التجنيح القضائي باعتبارات تاريخية وبالأهداف المتعلقة بحسن سير العدالة وبفعالية العمل القضائي. وينظر إليه أيضا على أنه إجراء يُعبِّر عن إرادة التأقلم مع ما تقضي به عادة محكمة الجنايات، ذات الاختصاص الأصيل في مثل هذه الوقائع الجنائية موضوع التجنيح.

أولا : ظروف تاريخية مرتبطة بصرامة قانون العقوبات الفرنسي

يذكر الفقه الفرنسي[3] أن السبب الأول يَكمُن في الصرامة المفرطة لقانون العقوبات الصادر سنة 1810 (عقوبات مشددة). فحين يرى محلفو محكمة الجنايات أن العقوبات المقررة شديدة في وقت لا يتوفرون فيه على إمكانية تفريدها، يلتجؤون غالبا إلى تبرئة المتهمين رغم كونهم مذنبين. فقد شاعت هذه الظاهرة في فرنسا خلال القرن التاسع عشر، بصدور أحكام بالبراءة ملفتة للانتباه.

وقصد التخفيف من حدّة الفضائح الناتجة عن ذلك، ظهرت عادةٌ لدى قضاة النيابة متمثلة في مباشرة متابعة جديدة أمام محكمة الجنح لنفس المتهمين المبرّئين تحت تكييف جديد.

كما ألزم ذلك المُشرعَ بدوره على التخفيف من صرامة قانون العقوبات، وجاء ذلك على شكل ما أصبح يسمى بالتجنيح التشريعي الذي مَّس جرائم متعددة كالإجهاض وتعدد الزوجات وقتل الطفل حديث العهد بالولادة والرشوة والغدر والإفلاس الاحتيالي والتزوير في المحررات الخاصة والتجارية والمصرفية. من جهة أخرى تَمَّ إدخال ثُمَ تعميم نظام الظروف المخففة في المادة الجنائية وذلك في إطار نفس الهدف الذي عمل القضاة من أجله وهو مكافحة أحكام البراءة التعسفية (الغير مبررة).

وقد ظهرت بعد ذلك ظروف أخرى جعلت التجنيح القضائي معمولا به باستمرار، مثلما يأتي توضيحه أدناه.

1- قصد تفادي اصدار الحكم بالبراءة، يمكن لمحكمة الجنايات ان تطرح سؤالا إحتياطيا حول جنحة الضرب والجرح العمدي.
2- محمد شنوفي، المرجع المذكور، ص 171.

3- Merle Roger et Vitu André, op. cit. , p. 680.

ثانيا : اعتبارات متعلقة بفعالية القضاء

توفِر المحاكمة الجنحية إجراءات سريعة تستجيب لأحد أهداف السياسة الجزائية وهو الردع السريع، عكس الإجراءات الجنائية المعروفة ببطئها، بطئا لا يتناسب في بعض الحالات مع أهمية القضية.

علاوة على ذلك، فان المحاكمة الجنائية رغم بطئها لا تضمن، في اعتبار قضاة النيابة والتحقيق، العقوبة الأكيدة والمتوازنة. كما تكون أحيانا قاسية وأحيانا أخرى خفيفة بشكل غير مبرر. لذلك نجد هؤلاء القضاة يفضلون المحاكمة الجنحية التي فضلا عن كونها غير معقدة، تضمن عقوبة أكيدة ومعتدلة[1].

لذلك نجد هؤلاء القضاة يفضلون المحاكمة الجنحية التي فضلا عن كونها غير معقدة، تضمن عقوبة أكيدة ومعتدلة.

بالإضافة لذلك، فان بساطة الإجراءات الجنحية تعمل على التخفيف من جدول محكمة الجنايات، مما يؤدي إلى عدم إضاعة وقت تشكيلة جنائية كاملة لمدة طويلة نسبيا، وهو ما يعمل في النهاية على ترشيد النفقات العمومية في القضايا التي تكون العقوبة المنتظرة فيها لا تتعدى حدود العقوبة الجنحية.

والجدير بالذكر أن تعدد القضايا المُجنَّحة يعمل كذلك على تخفيف مكاتب التحقيق من حيث حالات الحبس المؤقت وعلى أقل تقدير تخفيض مدته، على اعتبار ان المحاكمة الجنائية تقتضي في الحالات التي يؤمر فيها بهذا الإجراء، بقاء المتهم محبوسا طوال فترة التحقيق الجنائي وفترة الإحالة أمام غرفة الاتهام وفترة انتظار جدولة القضية للدورة الجنائية.

لكن رغم كل المزايا المذكورة تعتري التجنيح القضائي عدة عيوب نوجزها فيما يأتي.

2- عيوب التجنيح القضائي

إذا كان التجنيح القضائي معمولا به لحل الإشكالات الناتجة عن صرامة قانون العقوبات، فإن اللجوء إليه يؤدي إلى بعض النتائج السلبية.

فمن جهة يؤدي إلى دخول الاعتباطية والتعسف في معالجة الإجرام، فنفس الفعل قد يحال على مستوى نيابة معينة إلى محكمة الجنايات وعلى مستوى نيابة أخرى إلى محكمة الجنح. ومن جهة ثانية يقوِّض دعائم الأثر الرادع للمثول أمام محكمة الجنايات، لاسيما الأثر على الردع العام. ومن جهة ثالثة يثبِّط عزيمة السلطات المكلفة بردع الجريمة. وأخيرا يزيل أي معني للإحصائيات الجزائية، إذ يمكن أن نكتشف فيها نقصا في عدد الجنايات لكنها نتيجة خاطئة.[2] يضاف إلى كل ذلك وقوع التناقض بين الإحصائيات القضائية وإحصائيات المصالح المكلفة بمحاربة الجريمة. ويذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن التجنيح القضائي يخرق مبدأ الشرعية الجزائية باعتبار أن القاضي يتجاهل عمدا ظرفا من ظروف الجريمة.[3]

1- Ibid, p. 680.

2 - Merle Roger, Vitu André, op. cit., p. 683.

3- "La censure constitutionnelle de la correctionnalisation judiciaire : une occasion manquée", Benilouche Mikael, Dalloz 2013, p. 1219, Dalloz.fr, consulté le 11 aout 2015.

لقد عملت هذه العيوب في الخارج على ظهور رد فعل وسط رجال القانون امتد إلى بعض القضاة أنفسهم للتنديد بالتوسع في العمل بالتجنيح القضائي وللمطالبة بتأطيره. وهذا ما يحثنا على التساؤل، من جهة أولى، حول مدى وجاهة كل هذه المآخذ والكيفيات العملية للتعامل مع هذا الاجراء والأخذ به على سبيل العرف المبرّر، ومن جهة ثانية حول التدابير القانونية للحدّ منه وتأطيره بما يضمن عدم مخالفة القانون.

II- التجنيح القضائي إجراء مخالف للقانون لكن استمرار العمل به ضروري

لا يستند تجنيح الوقائع لأي نصّ، مما يضفي عليه الطابع غير القانوني (أ) ورغم ذلك تشكت عنه جهات الحكم والدرجات العليا عندما تتوفر فيه شروط معينة (ب). لذلك أمام مزاياه، عمل المشرع الجزائري على معالجة جزء بسيط منه، في الوقت الذي يعرف القانون المقارن عملية تطور حقيقية توفّق بين ضرورته و عدم مشروعيته (ج).

أ- تجنيح الوقائع خرق لقاعدتي التقسيم الثلاثي للجرائم وتوزيع الاختصاص النوعي

من ركائز النظام الجزائي التي تبنّاها المشرع الجزائري التقسيم الثلاثي للجرائم (1) الذي يؤدي الى توزيع اختصاص الجهات القضائية بشكل لا يقبل المخالفة لاعتباره من النظام العام (2) باستثناء ما ينتج عن تطبيق قاعدة لا يضار المتهم بطعنه (3) مثلما سيأتي تحليله أدناه.

1- التقسيم الثلاثي للجرائم وآثاره

يؤول الاختصاص النوعي للجهات القضائية الجزائية وفق معيار "التحديد المجرد[1]" للاختصاص، بحيث تختص كل محكمة بنوع معين من الجرائم بحسب خطورة الفعل ونوع العقوبة المقررة. فتختص محكمة الجنايات بالفصل في الأفعال التي صنفها المشرع على أنها جناية، ومحكمة الجنح في الأفعال الأقل خطورة المصنفة على أنها جنحة، ومحكمة المخالفات تفصل في المخالفات.

وقد حدد قانون العقوبات سلّم تدرج خطورة الأفعال في المادة 05، بأن حدد العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنايات (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت) والجنح (الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات أو أكثر – الجنح المشددة –، الغرامة) والمخالفات (الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة).

وحدّد بدوره قانون الإجراءات الجزائية الجهة القضائية التي تفصل في كل نوع من الأفعال سواء فيما يخص محكمة الجنايات (المادة 248 ق ا ج) أو محكمة الجنح (المادة 328 ق ا ج) أو محكمة المخالفات (المادة 328 ق ا ج)[2].

ونتيجة لهذا التقسيم الثلاثي للجرائم، نظَّم قانون الإجراءات الجزائية المسألة على النحو الآتي :

أوجب على وكيل الجمهورية أن "يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها" (المادة 36 ق إ ج المطة 5). وهذه الجهات هي من جهة أولى قاضي التحقيق المختص في الجنايات والجنح واستثناء في المخالفات (المادة 66 ق إ ج)، ومن جهة ثانية محكمة الجنح المخطرة وفق إجراءات التكليف بالحضور أو إجراءات الحضور بإرادة اطراف الدعوى أو إجراءات المثول الفوري أو

1– د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا و عمليا ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة1، 2007، ص 367.
2– انظر كذلك المادتين 13 و 18 من القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

إجراءات الأمر الجزائي (المادة 333 ق إ ج)[1] . هذه الاحكام متممة بما نصّ عليه القانون المتعلق بحماية الطفل[2] من وجوب إخطار قسم الأحداث المختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال (المادة 59 من القانون المتعلق بحماية الطفل)، وكذا قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال (المادة 4/61 من القانون المتعلق بحماية الطفل) .

كما أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنح إن رأى أن الوقائع تُكوِّن جنحة (المادة 164 ق ا ج) وأن يرسل ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات إلى النائب العام إن رأى أنها تكوِّن جناية (المادة 166 ق ا ج)، ونفس الالتزام يسري على غرفة الاتهام التي يتعين عليها أن تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات الابتدائية إن رأت أنها تكوِّن جناية (المادة 197 ق ا ج). ومن جهتها فان المحكمة الناظرة في قضايا الجنح مطلوب منها أن تقضي بعدم اختصاصها وإحالة الواقعة للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه، إن رأت أن هذه الواقعة المطروحة أمامها تحت وصف جنحة من طبيعتها تستأهل عقوبة جنائية (المادة 362). وعلى جهة الاستئناف الناظرة في قضايا الجنح أن تأمر بعدم الاختصاص إذا رأت أن الواقعة المعروضة عليها تشكّل جناية (المادة 437).

علما أن المواد المذكورة جاءت بصيغة تفيد الوجوب، وبذلك تكون النيابة وجهات التحقيق والحكم المعنية غير مخيَّرة حسب هذه النصوص، لتعلق الأمر بتوزيع الاختصاص الذي هو من النظام العام[3]، مثلما تؤكده المحكمة العليا من أن "المشرع قسم الجرائم الى مخالفات وجنح وجنايات وخصص كل جهة بالنظر في نوع معين ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك. وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام ويترتب على مخالفتها النقض" [4] حسب ما يأتي شرحه أدناه.

وهذا التقسيم الثلاثي للجرائم المؤدي إلى "التحديد المجرد" للاختصاص النوعي، غير معروف في بعض الأنظمة القانونية التي تأخذ بنظام مغاير هو نظام "التحديد الواقعي" للاختصاص النوعي. بمقتضاه يُحدَّد اختصاص الجهة القضائية بحسب مقدار العقوبة التي يمكن أن تنطق بها هذه الجهة القضائية. وتتولى النيابة العامة تحديد الجهة المختصة "حسب تصورها للحد الأقصى للعقوبة

وهذا التقسيم الثلاثي للجرائم المؤدي إلى "التحديد المجرد" للاختصاص النوعي، غير معروف في بعض الأنظمة القانونية التي تأخذ بنظام مغاير هو نظام "التحديد الواقعي" للاختصاص النوعي.

1– جاءت هذه المادة تحت الباب الثالث المعنون "في الحكم في الجنح والمخالفات"

2– القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

3– أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، ج2، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص355.

4– قرار الغرفة الجنائية 1، 17 جوان 1975، طعن 12303، جيلالي بغدادي، "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية"، الجزء3، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2006، ص 44 و45.

التي يمكن أن ينطق بها القضاء"[1]. هذا النظام معمول به في ألمانيا مثلا، وهو نظام شبيه إلى حدّ ما بنظام تجنيح الجنايات.[2]

2- الاختصاص النوعي من النظام العام

عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، يُعتبر المشرع الجهة الوحيدة التي لها سلطة تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات. كما يعود إليه إلحاق أية جريمة بهذا النوع أو بذاك. وهو في ذلك المؤهل دون سواه بأن يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي من شأنها ان تؤثر على التكييف والتصنيف القانوني.

وتطبيقا لِمَا سبق، على النيابة وجهات التحقيق أن تتأكد من وجود الفعل وتَوفُر القرائن والدلائل ضد مرتكبه ومن ثَمَّ تحديد الوصف القانوني الملائم للجريمة والمادة القانونية التي تجرّم الفعل وتحدد العقوبة. ويضبط عملها هذا العناصر الموضوعية المستقاة من الوقائع سواء تلك المتعلقة بظروف التشديد أو التخفيف. وتبقى لجهات الحكم صلاحية القول بوجود العلاقة بين الفعل والنصّ القانوني.

لأجل ذلك، يعتبر التجنيح القضائي مخالفا للقانون سواء في الجزائر أو في غيرها من الأنظمة القانونية الشبيهة، ويعتبره البعض غشا في القانون (fraude à la loi)[3]، فهو يخالف قواعد اجرائية من النظام العام.

وما يؤيد كون قواعد الاختصاص النوعي في المسائل الجزائية من النظام العام أنها وضعت من أجل المصلحة العامة و لحسن سير العدالة الجزائية، فهي قواعد تحدد الأهلية الإجرائية للجهات القضائية، قواعد آمرة لا تتعلق بمصالح الخصوم[4]. في حين أن قواعد الاختصاص في المواد المدنية ليست كلها من النظام العام لأنها وضعت لصالح الأطراف التي يمكن التنازل عنها صراحة أو ضمنا بعدم إثارتها أمام القضاء[5].

وقد أكدت المحكمة العليا (المجلس الأعلى) أن الاختصاص النوعي من النظام العام على اعتبار " أن المشرع قسم الجرائم إلى مخالفات وجنح وجنايات وخصّ كل جهة بالنظر في نوع معين ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام ويترتب على مخالفتها النقض"[6]. وفي قرار آخر أنه "يتعين على الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظرها"[7].

وفي قرار حديث نسبيا يتبيّن استقرار المحكمة العليا على قضائها هذا[8]، والذي سنوالي عرضه بإيجاز من حيث الوقائع والاجراءات والمبدأ المستخلص.

1- Merle Roger et Vitu André, op. cit., p. 654.

2- Ibid., p.654 .

3- Ibid, p. 683.

4- عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 359، 360.

5– أحمد الشافعي، "البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، طبعة05، 2010، ص167.

6 – قرار غ ج1، 1975/6/17، طعن رقم 35917. مذكور من طرف جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية. الجزء 3، ص45.

7– قرار غ ج، 1975/4/22، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 1996، ص36.

8 – قرار غ ج م، القسم 1، 2009/11/5، ملف رقم 623819، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2011، ص 311 إلى 315

تتمثل الوقائع في متابعة المتهم (ش أ) لجنحة المتاجرة في المخدرات[1] (المادتين 2 و 17 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها). قضت بشأنه محكمة الجنح بالحبس النافذ لمدة سبع سنوات، رفعها المجلس إلى عشر سنوات بعد استئناف المتهم والنيابة.

إثر الطعن بالنقض المرفوع من المتهم والنيابة العامة، تمسكت هذه الأخيرة بوجه النقض المستند إلى كون المتهم في حالة عود قانوني وبالتالي يتعيّن الحكم بعدم الاختصاص النوعي لقاضي الجنح على مستوى الدرجتين الاولى والثانية، على اعتبار أن المادة 27 من القانون رقم 04– 18 المذكور تنصّ على عقوبة جنائية في حالة العود القانوني مثلما هو ثابت في وقائع الحال.

نلاحظ في هذه القضية أن المحكمة العليا لم تُقِر العمل بإجراء التجنيح القضائي رغم بساطة الفعل (بيع 2 غ من المخدر) ومحدودية محل الجريمة (حجز 97 غ من المخدر).

وقد استجابت المحكمة العليا لوجه النقض هذا بأن قضت بأن " المتهم (ش أ) يعتبر في حالة عود وتنطبق عليه الحالة المذكورة في المادة 27 السالفة الذكر، وأنه ونظرا إلى أن العقوبة المنصوص عليها في حالة العود تصبح السجن المؤبد مما يعني أنها تجعل من واقعة المتاجرة في المخدرات المنسوبة إليه تصبح جناية المتاجرة في المخدرات المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 17 و27 من قانون 18/04 المذكور أعلاه ويكون حينئذ اختصاص الفصل في القضية يعود لمحكمة الجنايات ويخرج عن اختصاص قضاة مواد الجنح وبالتالي فكان على قاضي الدرجة الأولى أو قضاة المجلس وباعتبارهم قضاة يختصون بالفصل في مواد الجنح التصريح بعدم اختصاصهم النوعي في الفصل في القضية ".

نلاحظ في هذه القضية أن المحكمة العليا لم تُقِر العمل بإجراء التجنيح القضائي رغم بساطة الفعل (بيع 2 غ من المخدر) ومحدودية محل الجريمة (حجز 97 غ من المخدر).

نستخلص ممّا سبق أنه يترتب على اعتبار قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام النتائج الآتية[2]:

– لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها. كما لا يمكن تصحيح قواعد الاختصاص بالسكوت عنها أو الرضا بها[3].

– يثار عدم الاختصاص النوعي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى أمام المحكمة العليا. وعلى القاضي اثارته تلقائيا أو بناء على طلب من أحد الخصوم، و منهم النيابة ولو كانت هي التي بادرت بالإجراء المخالف لقواعد الاختصاص النوعي كما هو الحال في تجنيح الوقائع.

تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها المذكور أعلاه بأنه لا يجوز للمجلس أن يتمسك باختصاصه بمبرر أن نيابة الجمهورية حرّكت الدعوى العمومية على أساس الجنحة وقدمت طلباتها في تقرير الاستئناف لتشديد عقوبة الجنحة، مُؤكدة "[...] أنه

1– حسب حيثيات قرار المحكمة العليا قبض على المتهم "بحوزته 97 غ من المخدرات وأنه موّن المتهم الثاني (هـ.ج) بـ 2 غ من أجل الاستهلاك".
2– عاصم شكيب صعب، المرجع سابق، ص363.
3– احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 168.

ليس هناك ما يمنع النائب العام من أن يتقدم أمام المجلس بالتماسات تختلف عن تلك التي تقدم بها وكيل الجمهورية إذا رأى ما يوجب ذلك كما هو الحال في هذه القضية مما يجعل من القرار المطعون فيه خاطئ في تطبيق القانون"[1].

– يعتبر باطل كل قضاء مخالف للاختصاص النوعي بطلانا مطلقا لا يجوز تصحيحه بأي إجراء كان.

– لا شيء يمنع الطرف المدني من إثارة الدفع بعدم الاختصاص[2]، حتى ولو كان متدخلا إثر المتابعات التي باشرتها النيابة، وتكون مقبولة إلى غاية النطق بالحكم[3].

– إذا أثير الدفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة، عليها أن تبتّ في مسألة اختصاصها من عدمه قبل أن تتصدى لموضوع الدعوى، إلا إذا كان الفصل في مسألة الاختصاص يتطلب البحث في الموضوع، كما هو الحال مثلا في الدفع بأن الواقعة جناية قتل عمدي ولم يتم التحقيق في العمدية في المراحل الإجرائية السابقة لكون المتهم أحيل على أساس جنحة القتل الخطأ. فهنا على المحكمة أن تضمّ الدفع إلى الموضوع وتفصل فيهما بحكم واحد بعد أن تجري تحقيقا حول مدى توفر الركن المعنوي. فان وجدت أن قصد القتل متوفر اكتفت بالحكم بعدم الاختصاص[4].

3– الاستثناء على القاعدة : الأولوية لمبدأ "لا يضار المتهم بطعنه" على الاختصاص النوعي

لا يمكن قانونا إثارة الدفع بالبطلان أو تقريره في حالة واحدة نصّ عليها المشرع بصراحة. فإذا رفع المتهم المحكوم عليه استئنافا ضد الحكم الجنحي الصادر بشأن وقائع جرى تجنيحها سابقا، فلا يمكن لجهة الاستئناف أن تسيء إلى وضعيته. وهذا الاستثناء يمتدّ إلى الحالة التي يكون الاستئناف فيها مرفوعا من الطرف المدني وحده، وهذا ما قررته المادة 433 فقرة 2 و3 ق إ ج بنصها على أنه " ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف، ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه.".

ويطرح التساؤل فيما إذا يمكن اعتبار قرار جهة الاستئناف بعدم الاختصاص، لكون الوقائع تشكل جناية، بمثابة إساءة لوضعية المتهم على اعتبار أنها لم تسلط عليه أية عقوبة، بل صرّحت بما ينصّ عليه القانون فحسب.

وفعلا، يمكن أن نتصور الحالة التي يحال فيها المتهم إلى محكمة الجنايات بعد قرار بعدم الاختصاص، وتُقرر فيها التشكيلة الجنائية الحكم لصالحة بالبراءة، ونكون حينئذ أمام وضعية "عدم إساءة" لحالة المتهم.

1– قرار غ ج م، القسم 1، 2009/11/5، ملف رقم 623819، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2011، ص 311 إلى 315.

2- Crim., 11 juin 1975, B., 148, RSC., 1976.145, observ. Robert, cité par Merle Roger et Vitu André, op. cit., p. 683.

3– احمد الشافعي، المرجع المذكور، ص 168.

4– علي عبد القادر القهوجي، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 417.

لكن خلافا لهذا المثال، وتطبيقا لنص المادة 433 ق إ ج المذكور، قضت المحكمة العليا بأن الحكم بعدم الاختصاص (المذكور في المثال أعلاه) يشكِّل إساءة لوضعية المتهم : إذ أنه " لا يسوغ للمجلس القضائي أن يكيّف الواقعة بجناية ويقرر عدم اختصاصه إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرف المتهم وحده لأن المادة 433 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح له بأن يسيء بمركز المستأنف عملا بالمبدأ القائل بأن الطاعن لا يضار بطعنه."[1].

وهذا القرار يؤكد استقرار قضاء المحكمة العليا، ذلك أنه في قضية سابقة تتعلق بمتابعة جزائية لجنحة هتك عرض قاصرة بغير عنف، حُكم على المتهم بعقوبة الحبس لمدة 18 شهرا، وبعد استئناف الحكم من طرف هذا الأخير وحده، قضت الغرفة الجزائية بعدم اختصاصها، باعتبار أن الوقائع تشكل جناية هتك عرض قاصرة بالعنف. لكن المحكمة العليا أبطلت هذا القرار على اعتبار "أن المادة 433 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز في هذه الحالة أن يضار المتهم باستئنافه فإذا ارتأت غرفة الاستئنافات الجزائية أن الأفعال المنسوبة إليه [المتهم] تكوِّن جناية لا جنحة صححت الوصف القانوني للجريمة غير أنها مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المستأنف في منطوق قرارها فلا يسوغ لها أن تقضي بتشديد العقوبة ولا بعدم اختصاصها وإلا أساءت بمركز المتهم وأخطأت في تطبيق القانون، الأمر الذي يترتب عليه البطلان.[2]

وتطبيقا لنص المادة 433 ق إ ج المذكور، قضت المحكمة العليا بأن الحكم بعدم الاختصاص (المذكور في المثال أعلاه) يشكِّل إساءة لوضعية المتهم

وما يستخلص من هذا القرار أنه، أولا، يُذكِّر غرفة الاستئنافات الجزائية بأحكام المادة 433 ق إ ج، وأنه، ثانيا، يعطي لها "توجيهات" بشأن كيفيات تسبيب قرارها في نقطة النزاع المطروحة : فعليها من جهة أولى أن "تصحح" في حيثياتها الوصف القانوني للجريمة، بما يفيد في تقديرنا أن عليها أن تؤكد فيها أن الوقائع تشكل جناية وما هو الظرف المشدد المتمسك به، وعليها من جهة ثانية أن تراعي في منطوقها عدم القضاء بعقوبة مشددة ولا بعدم الاختصاص.

ونرى أن هذا القرار في غاية الأهمية بالنظر إلى الالتزامات التي أوقعها على قضاة الموضوع التي تجعل التسبيب، عند العمل بها، مستوفيا شروطه.

ب- الشروط العملية لعدم إبطال التجنيح القضائي في الممارسة القضائية

نتعرض فيما يأتي إلى الشروط التي تجعل التجنيح القضائي يتعايش في الميدان مع القواعد القانونية المانعة له لكن دون أن يعني ذلك إلزامية العمل به أو الموافقة عليه من الجهات التي لها سلطة الرقابة. نحلل ذلك أساسا على ضوء قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012 (ملف رقم 0852030)، الذي يذكّرنا بكون هذا التعايش ليس سهلا وفاء منها لخط اجتهادها.

1- قرار 1985/1/2، غ ج1، طعن رقم 39130، المجلة القضائية، عدد2، 1990، ص247. قرار 1988/11/8، غ ج2، القسم 1، طعن رقم 58835، المجلة القضائية، عدد 2، 1990، ص376. مذكورين من طرف: جيلالي بغدادي، "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية"، الجزء3، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2006، ص45.

2- قرار 1979/5/15، ملف رقم 20123، المجلة القضائية، عدد 3، 1989، ص241.

1- موافقة أطراف الدعوى وسكوت جهات الحكم

نظرا لكون تجنيح الجنايات إجراء غير شرعي، فلا يلزم لا الأطراف ولا المحكمة، ذلك أنه للمتهم والطرف المدني في جميع مراحل الدعوى الجزائية أن يثيرا عدم اختصاص محكمة الجنح. كما لهذه الأخيرة أن تعلن تلقائيا عدم اختصاصها.

غير أنه في حالة سكوت هؤلاء الاطراف والمحكمة معا عن إثارة البطلان، يستمر التجنيح منتجا لآثاره، لكن دون أن يعني ذلك أن هذا الاجراء يكتسب أية قيمة قانونية كانت[1].

في واقع الممارسة القضائية، تتحقق هذه الموافقة في كثير من الحالات. فالنيابة تحرص من جهتها على عدم إثارة الدفع بعدم الاختصاص خاصة إن كانت هي التي بادرت بالإجراء، والمتهم ليس من مصلحته طلب مثوله أمام محكمة الجنايات لكون العقوبة الجنائية التي يتعرض لها أخطر بكثير من تلك التي هي مقررة في مادة الجنح. أما محكمة الجنح، فرغم علمها وإدراكها بواجبها في إعلان عدم اختصاصها فإنها تحبذ هذا الإجراء[2].

بل أكثر من ذلك، وبسبب التأثر بروتين وآلية التجنيح النمطية التي لازمت العمل به، تُسكت المحكمة أحيانا، رغم وجوب ذلك، عن الإجابة عن الدفع بعدم الاختصاص الذي يثيره الطرف المدني الذي تتملكه الرغبة في تسليط أقصى الجزاء على المتهم، أو يستولي عليه الطموح في الحصول على تعويضات أهمّ متناسبة مع الفعل الجنائي.

2- المبادرة بإجراء التجنيح يكون في أولى درجات التقاضي

عادة ما يكون الحديث عن التجنيح متعلقا بالإجراء المتخذ على مستوى الدرجة الأولى، إلا أنه يحدث أن تلجأ إليه غرفة الاتهام بصفتها إما كجهة استئنافِ أوامر قاضي التحقيق أو كجهة ناظرة في طلبات النيابة العامة الرامية إلى إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات.

مثال ذلك قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء باتنة الصادر بتاريخ 17 جانفي 2012 (فهرس رقم 12/00071). هذا القرار عِوض أن يحيل القضية الى محكمة الجنايات لتوفر الدلائل الكافية، قام بإعادة تكييف الوقائع الجنائية الى جنحة وأحالها إلى محكمة الجنح. وقد نقضته المحكمة العليا، لكن لأسباب أخرى نتعرض إليها في النقطة 3 أدناه.

ونرى أنه بغضِّ النظر عن عدم شرعية التجنيح على مستوى الدرجة الأولى أصلا، تطرح إشكالات متعددة إن تمت المبادرة به على مستوى الدرجة الثانية من التحقيق، وقد تصل إلى درجة المساس بمبدئي التقاضي على درجتين والوجاهية. وبالتالي نرى أنه يتعين الَّا تصل الممارسة القضائية إلى درجة العمل به لأول مرة على مستوى الدرجة الثانية.

ففيما يخص التقاضي على درجتين ، إذا أمرت غرفة الاتهام بالتجنيح، لن يبق للأطراف إلا الطعن بالنقض وهو طريق قد يستغرق وقتا طويلا، مما قد يؤدي بالمتضرر منه إلى تفادي اللجوء إليه، والتعويل حينئذ على إجراءات أخرى تستغرق بدورها وقتا معتبرا، وهي اجراءات الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة الجنح.

1- Merle Roger et Vitu André, op. cit., p. 683.
2- Gaston Stefani, Levasseur Georges, Bouloc Bernard, op.cit, p. 432.

وفيما يخص الوجاهية، فالمعروف عن الاجراءات أمام غرفة الاتهام (الملفات الجنائية التي أخطرت بها قصد الإحالة على محكمة الجنايات في سياقنا) أنها تتم في غرفة المشورة، ولا تستلزم بالضرورة حضور المتهم والطرف المدني شخصيا ولا دفاعهم (يقدمون مذكرات كتابية). فإذا نَوَت غرفة الاتهام تجنيح الوقائع الجنائية، فهي غير ملزمة بأن تعلن ذلك مسبقا للأطراف لفتح باب المناقشة، خلاف ما هو معمول به مثلا أمام محكمة الجنايات التي تطرح سؤالا احتياطيا، يسمح لهؤلاء الاطراف بتقديم ملاحظاتهم وإثارة دفوعهم حول هذا الاجراء، وذلك تطبيقا لمبدأ الوجاهية الذي هو من ضمانات المحاكمة العادلة.

3- لا يؤسس التجنيح على حالة المتهم أو السياسات العامة

نظرا لكون التجنيح غير شرعي، فلا تحتاج جهة الحكم إلى تبريره في أسباب الحكم، لكونه يقوم على مبدأ "السكوت" أو التغاضي عن الظروف المشددة وليس " الإفصاح" عن الظروف المخففة، عكس ما هو معمول به في بلجيكا مثلا ،كما سيأتي شرحه لاحقا.

فيما يأتي مثالين مستمدين من قرارات المحكمة العليا :

المثال الاول : قضت المحكمة العليا (المجلس الأعلى) بأنه " متى ثبت لقضاة الاستئناف أن الواقعة المعروضة عليهم تُكوِّن جناية السرقة الموصوفة لارتكابها من عدة أشخاص وبواسطة الكسر فإن تكييف الواقعة بجنحة والفصل في موضوعها نظرا لظروف المتهمين الاجتماعية ووجودهم بالخدمة العسكرية يُعدّ خطأ في تطبيق القانون ويستوجب النقض"[1].

المثال الثاني: يتعلق بالقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 20 ديسمبر 2012 [2] بمناسبة الطعن بالنقض المرفوع ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء باتنة المؤرخ في 17 جانفي 2012.

تتخلص وقائع القضية[3] في تَعَرُض المحل التجاري للمدعوين (س ع) و (ب ر) إلى هجوم قصد السرقة نفذه شخصان أحدهما يحمل خنجرا و الآخر مسدسا (تبيَّن لاحقا أنه مزيف). عند التصدي للاعتداء طعِن أحد الضحايا بالخنجر في فخذه، كما تعرض باب المحل للكسر. ألقي القبض على المتهمين (ل.م) و(ع.ع) و فتح تحقيق قضائي على أساس جناية تكوين جمعية أشرار (المادتان 176 و177 ف 1 ق ع) وجناية محاولة السرقة المقترنة بظرفي التعدد وحمل سلاح ظاهر (المواد 30، 351، 353 ف 1 و 2 ق ع). بعد نهاية التحقيق أصدر قاضي التحقيق أمرا بإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام متمسكا فيه بالوصف الجنائي المذكور.

إلا أن غرفة الاتهام أصدرت قرارها المؤرخ في 17 جانفي 2012، الذي أمرت بمقتضاه، من جهة أولى بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحتي تكوين جمعية أشرار و محاولة السرقة بالعنف (المواد 176، 350 مكرر، 30 ق ع)، ومن جهة ثانية، بإحالة المتهمين على محكمة الجنح من أجل الجنحتين المذكورتين وجنحتي التحطيم

1- قرار 1984/11/13، غ ج2، طعن رقم 28793 المجلة القضائية عدد2، 1989، ص306، مذكور من طرف جيلالي بغدادي، ج1، المرجع المذكور، ص261.

2- القرار الصادر بتاريخ 2012/12/20، ملف رقم 0852030، مجلة المحكمة العليا، عدد 2014،01، ص 437 إلى 440.

3- الوقائع مستخلصة من قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء باتنة الصادر بتاريخ 17 جانفي 2012، فهرس 12/00071، الجدول 11/01255 (غير منشور).

العمدي لملك الغير والضرب والجرح العمدي بالسلاح (المواد 176، 30، 350 مكرر، 407 و266 ق ع). وقد جاء تسبيبها للقرار كما يأتي: " [...] فان جرمي تكوين جمعية أشرار ومحاولة السرقة الموصوفة ثابتة في حق المتهمين غير أنه وتماشيا مع سياسة التجنيح فانه يتعين التصدي بإلغاء أمر الإرسال [...]".

بناء على الطعن بالنقض المرفوع من كل من النائب العام والطرف المدني (ب ر)، الذي يتمسكان فيه بالوصف الجنائي، أصدرت المحكمة العليا قرارها المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، وبموجبه نقضت قرار غرفة الاتهام المطعون فيه.

الإشكال القانوني الذي كان مطروحا على مستوى المحكمة العليا يتمثل في معرفة ما اذا كان يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بتجنيح الوقائع الجنائية استنادا الى اعتبارات تتعلق بالملاءمة مثل عنصر "سياسة التجنيح"، أم كان عليها الالتزام بالتكييف الجنائي كلّما توفرت شروطه.

إجابة المحكمة العليا كانت بالسلب، لعدة اعتبارات :

فمن جهة أولى أعابت على غرفة الاتهام استنادها خطأً إلى عنصر "سياسة التجنيح" لتبرير قرارها بإعادة التكييف بأن أكّدت " أن مثل هذا التسبيب لا يستجيب ولا يتوافق ومقومات التسبيب القانوني السليم إذ لا يستساغ الاستناد الى مصطلح "سياسة التجنيح" للأمر بإعادة التكييف [...]".

من جهة ثانية آخذتها لوقوعها في التناقض لكونها أشارت الى ثبوت أركان الجناية ورغم ذلك أصدرت أمرا بالإحالة على محكمة الجنح: "القضاة وقعوا في تناقض لمَّا عاينوا بأن جريمتي تكوين جمعية أشرار ومحاولة السرقة الموصوفة ثابتة ثم راحوا يَجْنَحون الى نزع هذا الوصف الجنائي عن الوقائع دون تحليل ومناقشة لكل جريمة على حدة"، ولذلك ذكَّرَتْها في إحدى حيثياتها بأن إعادة التكييف " يستند وجوبا إلى اعتبارات قانونية بحتة وأسباب ومسوغات تبرر نزع الوصف الجنائي عن الوقائع وإسباغها بلباس جنحي.".

يستخلص من قرار المحكمة العليا من جهة أولى أن مادية الوقائع هي التي تحدد الوصف القانوني الوجوبي، ومن جهة ثانية عدم إمكانية إعمال السلطة التقديرية أو سلطة الملاءمة في اختيار تكييف آخر.

ففي القضية المعروضة على المحكمة العليا، كان ثابتا أن الوقائع المحالة على غرفة الاتهام ذات طبيعة جنائية، وذلك بالنظر إلى ثبوت الظروف المشددة الجنائية المتمثلة في التعدد وحمل سلاح ظاهر. لذلك كانت المحكمة العليا صارمة في قرارها لـمَّا أكّدت أن قرار غرفة الاتهام وقع في التناقض لكونه عاينَ ثبوت واقعة جناية السرقة ولكنه نزع الوصف الجنائي عنها دون سند قانوني، ولذلك ذكرّت الجهة القضائية الدنيا بضرورة احترام مبدأ الشرعية عند تكييف الوقائع.

يستخلص من قرار المحكمة العليا من جهة أولى أن مادية الوقائع هي التي تحدد الوصف القانوني الوجوبي، ومن جهة ثانية عدم إمكانية إعمال السلطة التقديرية أو سلطة الملاءمة في اختيار تكييف آخر.

وعكس ذلك لو كانت ظروف التشديد في القضية متنازعا فيها أو قابلة للمناقشة فيما يخص ثبوتها من عدمه، جاز لغرفة الاتهام أن تتمسك بالوصف الجنحي وبالتالي أن تعيد تكييف الوقائع (وليس تجنيحها) وتحيلها أمام محكمة الجنح، مستعملة في ذلك سلطتها في ترجيح الدلائل والقرائن.

ج- معالجة عدم شرعية التجنيح القضائي في الجزائر وفي التشريع المقارن

للتجنيح بالشكل الذي يمارسه القضاة عيوبا ولذلك يطرح عدة إشكالات مما جعل المشرع في بعض الدول يتدخل للحدّ من هذه الممارسة، وبدوره عمل المشرع الجزائري على تبني جزء من العمل القضائي في هذا الصدد وهو ما يعرف بالتجنيح التشريعي، وكل هذه الجهود تعبّر عن مدى الاهتمام الذي يحظى به لكونه ضروري لحسن سير العدالة.

1- المعالجة التشريعية في القانون المقارن

نورد في ذلك أمثلة عن كل من التشريع البلجيكي والفرنسي والمصري.

أولا : التأطير التشريعي في بلجيكا: كل الجنايات قابلة للتجنيح القضائي منذ 2016

أصبغ التشريع البلجيكي على التجنيح القضائي الطابع الشرعي منذ قانون 04 أكتوبر 1867 الذي يسمح لمحكمة الجنح بالنظر في الجنايات التي تم تجنيحها عن طريق العمل إما بظروف التخفيف أو بالأعذار القانونية. ويكون العمل بظروف التخفيف والأعذار القانونية من طرف قضاة التحقيق والنيابة. في الحالة الأولى (قضاة التحقيق)، فإن محكمة الجنح ملزمة بالتمسك بالاختصاص المعدّل الناتج عن ظروف التخفيف.

وحسب اجتهاد محكمة النقض البلجيكية يتعيّن أن يشار في أمر الإحالة إلى ظروف التخفيف هذه (نقض، 21 فبراير 2001)، كما يكفي أن ترد هذه الظروف في الطلب الافتتاحي إذا تبنى أمر الإحالة أسبابه (نقض، 21 يناير 2001).[1]

للإشارة فإن الأعذار القانونية، في التشريع البلجيكي، مقررة ومحددة قانونا عكس ظروف التخفيف، وتنقسم إلى أعذار معفية (التبليغ عن جنحة، جبر الضرر مثلا) وأعذار مخففة (الاستفزاز، التبليغ عن جناية، وضع حدّ للخطف والاحتجاز طوعا خلال خمسة أيام).[2]

أما الظروف المخففة، فهي غير محددة قانونا، لكن التشريع البلجيكي يلزم القاضي بذكرها عند الأخذ بها. وهي تتعلق إما بظروف الواقعة أو بشخصية المتهم (بساطة الضرر، غياب السوابق القضائية، الحالة العائلية، الحالة الصحية، تلقائية الاعتراف، الندم)[3].

كل هذا كان ساري المفعول إلى حين إحداث تغيير جوهري في قانون التحقيق الجنائي البلجيكي بمقتضى قانون 29 فبراير 2016. وقد كان هذا القانون ثمرة نقاش حاد حول جدوى محكمة الجنايات وضرورة تفريد العقوبات. وفعلا فإن النظرة إلى محكمة الجنايات ليست ايجابية في هذا البلد إلى درجة أن أدرج المجلس الأعلى للعدالة[4] (ما يعادل المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر مع صلاحيات إضافية) في الرأي الكتابي الذي أصدره بشأن المشروع التمهيدي للقانون المذكور أعلاه موقفه الداعي إلى إلغاء العمل بهذه المحكمة بعبارات قاطعة : "ينوي المجلس الأعلى للعدالة التذكير

1- Franchimont Michel, Jacobs Ann, Masset Andrien, «Manuel de procédure pénale», Editions Larcier, 3eme édition, Bruxelles, Belgique, 2009, p. 797.

2- "Les causes d'éxcuses», Association Liloise des Etudiants du Master 2 (ALEM.EPC), in : alemepc.blogspot, consulté le 8 Mai 2016.

3- "Les circonstances atténuantes en droit belge" ALE.EPC,in: alemepc.blogspot, consulté le 8 Mai 2016.

4- Conseil Supérieur de la Justice.

ابتداءً أنه كان يدعو منذ زمن بعيد إلى إلغاء محكمة الجنايات."[1] ويتساءل نفس المجلس بأنه " يتعيّن التساؤل إن بقي شيء من الفائدة في هذه الهيأة"، ويقترح تبعا لذلك " إنشاء غرف خاصة في محاكم الجنح لمحاكمة الجنايات التي تمّ تجنيحها."[2]

للعلم فإن قانون 29 فبراير 2016 (المادتان 121 و123) يسمح بتجنيح جميع الجنايات متى توفرت ظروف التخفيف، بما في ذلك الوقائع الجنائية الخطيرة. غير أنه تحتفظ النيابة وجهات التحقيق أو قاضي الموضوع (في حالة الاستدعاء المباشر من طرف النيابة) بسلطة معالجة كل قضية على حدى وتحديد تلك التي تحال على محكمة الجنح وتلك التي تحال على محكمة الجنايات.[3]

قانون 29 فبراير 2016 (المادتان 121 و123) يسمح بتجنيح جميع الجنايات متى توفرت ظروف التخفيف، بما في ذلك الوقائع الجنائية الخطيرة.

ثانيا : التأطير التشريعي في فرنسا : التجنيح القضائي يصبح شرعيا في حدود

كان التجنيح القضائي في فرنسا غير قانوني إلى غاية صدور قانون 09 مارس 2004 (تعديل قانون الإجراءات الجزائية) الذي عمل على ضبطه بإخضاعه لشروط.

قبل هذه الفترة عرف الفقه مناقشات حادة بسبب اعتبار البعض أن القضاة يبالغون في تجنيح الوقائع ذات الطابع الجنائي، ومن أمثلة ذلك إحالة وقائع الاغتصاب (هتك العرض) الجنائية إلى محكمة الجنح على أساس جنحة الاعتداء الجنسي. ويرون في ذلك أن "تجنيح الاغتصاب إنكار للجناية"[4] لكون القضاة بمبادرة منهم يقررون إغفال الركن المادي الأساسي في الجريمة وهو الإيلاج[5] ليصبح الحديث عنه أمام محكمة الجنح عبارة عن جزئية غير ذات وزن، في حين أن الآثار النفسية التي تنجّر عن الفعل تمتد إلى سنوات عديدة.

بمقتضى قانون سنة 2004 المذكور، تفيد المادة 469 مقرونة مع المادة 186–3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بأنه يمكن للمتهم وللطرف المدني استئناف أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق قصد المنازعة في التكييف الجنحي المتمسك به، وفي غياب أي استئناف من أحدهما يستخلص أنهما موافقان على التجنيح.[6] وبدورها لا يمكن لمحكمة الجنح أن تأمر، لا تلقائيا ولا بطلب من أحد الأطراف، بعدم اختصاصها إذا كان الضحية متأسسا طرفيا مدنيا وكان مستعينا بدفاعه، في التاريخ الذي صدر فيه أمر الإحالة عن قاضي التحقيق أو غرفة التحقيق.

يربط النّص المذكور سلطة الحكم بعدم الاختصاص، بوضعية الضحية وحده. فهو لا يسري

1-“ Le CSJ entend tout d’ abord rappeler qu’il plaide depuis longtemps pour une suppression de la cour d‘Assises.”. In : Avis d’ office, Avant-projet de loi modifiant le droit pénal et la procédure pénale, CSJ, Juin 2016, p.9.

2- Ibid.,p.10

3- «Tout les crimes sont correctionnalisables », Site Legal Word, in :legalword.be, consulté le 8 mai 2016.

4- «la correctionnalisation du viol, la négation d’un crime», Schmitt Azhour , in : www.village-justice.com/articles/IMG/pdf_LA_CORRECTIONNALISATION_ DU_VIOL.pdf, consulté le 8 mai 2016 .

5- “ Etude de la correctionnalisation du crime de viol, avancée par le « comité léger », in : www. oboulo.org/ droit public – et-privé/, consulté le 11 octobre 2015.

6- Renault-Brahinsky corinne, op.cit, p.45.

على الجمعية التي تأسست طرفا مدنيا أثناء التحقيق وبقيت بدون دفاع.[1]

تستثني المادة 469 من قانون الإجراءات الجزائية من الطابع النهائي للأمر المتخذ بشأن الاختصاص النوعي، الجنح غير العمدية. فإذا أخطرت محكمة الجنح بجنحة غير عمدية (قتل خطأ مثلا) تحتفظ بسلطتها في الحكم بعدم الاختصاص إذا تبيَّن لها من المناقشات أن الواقعة ذات طابع جنائي، لكونها ارتكبت عمديا. هنا لا تكون المحكمة مقيّدة بكون الضحية مُتأسِسة طرفا مدنيا أو مستعينة بدفاعها.[2]

كان التجنيح القضائي في فرنسا غير قانوني إلى غاية صدور قانون 09 مارس 2004 (تعديل قانون الإجراءات الجزائية) الذي عمل على تأطيره.

ثالثا : معالجة جزئية وظرفية للتجنيح القضائي في مصر

القاعدة المستخلصة من قانون الاجراءات الجنائية المصري تتمثل في أنه " إذا تبينّ أن تكييف الواقعة يخرج عن اختصاص المحكمة [الجنح] تحكم بعدم الاختصاص ولكن لا يسري على الجنايات المشار إليها في المادة 118 مكرر (أ) عقوبات حيث يجوز للنيابة العامة عملا بالمادة 160 مكرر إجراءات أن تحيلها الى محكمة الجنح"[3].

فعلا، تنص المادة 160 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة 118 مكرر (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضي فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة.".

وتتعلق المادة 118 مكرر (أ) المذكورة بجرائم "اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر"، التي يكون محل الجريمة فيها أو الضرر الناتج عنها لا يتجاوز 500 جنيه[4]. هذه المادة تجيز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الحبس في مثل هذه الجرائم، في الوقت الذي تنصّ فيه كثير من المواد السابقة لها (من المادة 112 إلى المادة 117 مكرر) على عقوبات جنائية مشددة (أشغال شاقة، سجن مؤقت) وأحيانا الحبس.

ويفهم من إدراج المادة 160 مكرر في قانون الإجراءات الجنائية المصري سحب الاختصاص من محكمة الجنايات، مما يشكل ترخيصا قانونيا بالتجنيح القضائي، يحتفظ فيه قضاة النيابة العامة دون سواهم من القضاة، بسلطة العمل به.

غير أن هذا النصّ لم يصبح معمولا به حسب ما يظهر من القرار المنشور في "البوابة القانونية لمحكمة

1- Crim. 27 mars 2008, n° 07-85.076, Bull. crim. N° 84 ; D. 2008. 1719, obs. Caron; AJ Pénal 2008. 288, obs. Roussel. Cité par » Répertoire de droit pénal et de procédure pénal », Dalloz.fr, paragraphe 14., consulté le 11 octobre 2015.

2- Crim. 24 mars 2009, n° 08-84.849, Bull. crim. N° 60 ; RSC 2009. 590 , obs. Mayaud. Cité par idem, paragraphe 15., consulté le 11 octobre 2015.

3 د. حامد الشريف، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد الجنائية"، الجزء 2، دار السماح للنشر والتوزيع، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006، ص 737 و738.

4– ما يقابل 6210 دج: انظر أسعار العملات على الانترنت ليوم 18 أكتوبر 2016 : . www.currency.com/ar/dzd-egp.html

النقض" المصرية، الصادر في جلسة 3 نوفمبر 1988 [1] الذي أكدّ "ان نص المادة 160 مكرراً المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 63 لسنة 1975 من أنه "يجوز للنائب العام أو المحامى العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة 118 مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة"، قد أضحى منسوخاً وملغياً ضمنياً بما نصّت عليه المادة الثالثة من القانون رقم 105 لسنة 1980 المذكور، والذى صدر وعُمل به في تاريخ لاحق للقانون رقم 63 لسنة 1975 ، من قصْر الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة على محكمة أمن الدولة العليا المنشأة طبقاً لأحكامه ، دون ما سواها.".

علما أن بعض ما نشر من فقه لاحقا لتاريخ صدور قرار محكمة النقض المذكور، لا يشير بمناسبة التعرض لأحكام المادة 160 مكرر (أ) الى إلغائها الضمني ولا الى محتوى هذا القرار[2].

غير أن الفائدة من عرض هذه التجربة تكمن في التعرف على إحدى تقنيات التكفل التشريعي بالتجنيح القضائي، قصد ضبط جزء من الممارسة القضائية وبالتالي توحيدها على مستوى القطر الواحد.

2- التجنيح التشريعي أسلوب المشرع الجزائري في المعالجة الجزئية للتجنيح القضائي

تُبيِّن الممارسة القضائية في الجزائر على مستوى النيابات ومكاتب التحقيق أن عددا معتبرا من جرائم السرقة ذات الظروف المشددة، يتابع مرتكبوها على أساس الجنحة رغم توفر جميع خصائص الجناية.

فإذا كان هذا الإجراء يساهم في التخفيف من جدول محكمة الجنايات ومكاتب التحقيق قصد التفرغ للقضايا الأكثر أهمية، كما يعمل على تقليص مدد الحبس المؤقت، فإنه يطرح إشكالية تَبائُن الممارسات على مستوى التراب الوطني، حسب درجة اكتظاظ جدول الجهة القضائية. بل قد يشكل ذلك خرقا لمبدأ المساواة. لذلك لجأ المشرع الجزائري سنة 2006 إلى تبني جزء من هذه الممارسة القضائية، بإصدار القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي يعدّل ويتمّم قانون العقوبات. هذا القانون أحدث ما يسمى بالتجنيح التشريعي لبعض الجنايات وبالأخصّ تلك الواردة في المادتين 352 و354 من قانون العقوبات[3].

لذلك لجأ المشرع الجزائري سنة 2006 إلى تبني جزء من هذه الممارسة القضائية، بإصدار القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي يعدّل ويتمّم قانون العقوبات.

ففيما يخص المادة 352 المتعلقة بالسرقة المرتكبة في الطرق العمومية والأماكن المُعدة لتنقل الأشخاص والبضائع، يعاقب النصّ الجديد بالحبس من خمس إلى عشر سنوات

1- قرار صادر في جلسة 3 نوفمبر 1988، الطعن رقم 3906 لسنة 58 القضائية، مكتب فنى 39 صفحة رقم 1016، فقرة رقم 7، "البوابة القانونية لمحكمة النقض" المصرية، الرابط : http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx ، اطلع عليه في 2016/11/20 .

2- من ذلك : 1- د. حامد الشريف، المرجع السابق، ص 737 الى 738؛ 2- عبد الظاهر أحمد، "القوانين الجنائية الخاصة: النظرية العامة"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2011، كتاب منشور في قاعدة البيانات التجارية "المنهل"، الرابط (اطلع عليه بتاريخ 10 أبريل 2016) :

3- في فرنسا، تم التجنيح التشريعي للعديد من الجنايات الواردة في قانون العقوبات منذ سنة 1978، مع رفع سقف الجنحة الى عشر سنوات حبسا.
http://platform.almanhal.com/Book/Preview.aspx?ID=17413&search=%D8%AA%D8%AC%D9%86%D9%8A%D8%AD

(جنحة)، بعدما كان النصّ المعدَّل ينصّ على عقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة (جناية).

نفس الشيء بالنسبة للمادة 354 المتعلقة بالسرقة المرتكبة مع توفّر ظرف واحد من ظروف الليل أو تعدد الفاعلين أو التسلق والكسر، فيعاقب النص الجديد بالحبس من خمس إلى عشر سنوات (جنحة)، بعدما كان النصّ المعدَّل ينصّ على عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات (جناية).

للإشارة، فإن النص الجديد أقصى من مجال التجنيح السرقات المرتكبة مع توفّر إما ظرف السرقة أثناء حريق أو كارثة طبيعية أو إي اضطراب وإما ظرف السرقة الواقعة على أحد الأشياء المعدة لتأمين وسائل النقل.

من جهة أخرى جَرَّمَ المشرع بمقتضى المادة 350 مكرر، على أساس الجنحة، فعل السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهّل ارتكابه ضعف الضحية. وهذا الفعل كان في ظل النصّ المعدَّل معاقبا عليها على أساس الجناية بمقتضى المادة 354 ق ع. ليضاف بذلك هذا التجريم إلى قائمة الجنايات المجنحّة تشريعيا.

وبخلاف التجنيح المذكور[1]، لم يعمل المشرع على مواكبة الأفكار الداعية إلى الحدّ من سلطة القضاة في إعطاء الوقائع التكييف القانوني المستند إلى إرادتهم وحدها، مخالفين بذلك صريح القانون.

إلا أنه لا يمكن النظر إلى الممارسة القضائية الحالية، في نهايتها، على أنها سلبية، فالواقع يبيّن أنها ضرورية لحسن سير العدالة، كما أنها في الحقيقة ومن الناحية السوسيولوجية، أفضل رد قضائي للإجرام الغير عالي الخطورة.

الخاتمة

يلاحظ المهتم بهذا الموضوع أن إجراء التجنيح القضائي للوقائع الجنائية يفلت من رقابة درجات التقاضي المختلفة حتى أمام قاضي النقض أحيانا متى لم يثره الخصوم، وذلك رغم مخالفته لقواعد جوهرية في الإجراءات المعتبرة من النظام العام. لقد أصبح ذلك ممكنا بفضل إدراك القضاة وحتى الأطراف ودفاعهم بما له من فائدة لهم ولحسن سير العدالة. بذلك يعملون على إدخال الليونة في صرامة قانون العقوبات القائم على مبدأ راسخ مستمد من النظام القانوني الروماني وهو مبدأ التقسيم الثلاثي للجرائم.

لكن، رغم الأمر الواقع الذي يفرضه القضاة بهذا الإجراء، فإن النقاش الفقهي، لاسيما في الدول الأجنبية التي تعمل به، محتدم بين من يحاربه بشراسة ومن يدعو إلى استمراره لكن مع ضبطه وتأطيره.

يستخلص من هذا النقاش أنه، إذا كان في فرنسا مثلا، تثار مآخذٌ باعتبار التجنيح القضائي يُشكل أساساً خطرا على إحدى دعائم القانون الجزائي الفرنسي وهو التقسيم الثلاثي للجرائم، فإنه في الجزائر يتعذر في رأينا الاستدلال، في معارضة هذا الإجراء، بمبدأ نابع من نظام قانوني ليس نظامنا، بل نظام تبنيناه، ويرفع عنا الالتزام للدفاع عنه.

1– يتعين رغم ذلك الاشارة الى أن المشرع الجزائري سبق له أن أحدث تجنيحا تشريعيا في أحكام المادة 119 ق ع المتعلقة باختلاس وتبديد واحتجاز أموال عمومية أو خاصة. فبعد أن كانت تنص على عقوبات جنائية تصل الى الاعدام (القانون رقم 88–26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المعدل)، قام باستبدالها بنصّ المادة 29 من القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي الغى المادة المذكورة. لكن لا يمكن اعتبار ذلك تقييدا للممارسة القضائية لكون هذه الاخيرة لم تشهد تجنيحا قضائيا لمثل هذه الافعال، بل هو عبارة عن اختيار للمشرع يرجع لأسباب أخرى.

وهنا نجد أن بلجيكا، رغم انتماء نظامها القانوني الى النظام الروماني الجرماني، عرفت كيف تتعامل مع الموضوع بشكل يوَّفق نسبيا بين الشرعية و حسن سير العدالة.

وما يؤيد كذلك امكانية التخفيف من صرامة الاحكام القانونية أنه حتى في ألمانيا ذاتها، المعروفة بانتمائها إلى النظام الروماني الجرماني، لا تعرف هذا التقسيم الثلاثي للجرائم.

لذلك، ونظرا للفوائد العملية المرتبطة بالتجنيح القضائي، ورفعا لعدم الشرعية التي لازمته منذ العمل بقانون العقوبات وبقانون الإجراءات الجزائية، نرى ضرورة تدخل المشرع في بلادنا لتقنين الممارسة القضائية بهدف :

– توحيد الممارسات في جميع المحاكم الجزائرية، في اطار سياسة جزائية موّحدة، مما يعمل بدوره على تحقيق مبدأ المساواة الدستوري.

– تحقيق الأمن القانوني للأطراف، بتمكينهم من معرفة طبيعة الجُرم الذي تُجْرى المتابعة على أساسه منذ البداية، مما يسمح لهم بتحضير دفاعهم على ضوء هذا المعطى.

– إدخال الشرعية على هذا الاجراء و بالتالي تفادي وضعية " التعايش " غير الطبيعي، غيرَ المعتاد، بين متناقضين، الذي قد يخلق الذهول في ذهن المتقاضي.

على ضوء تجارب بعض الأنظمة القانونية، مثلما سبق شرحه، يمكن أن نتصور بالنسبة للجزائر وضع شروط للتجنيح القضائي وفق أحد الشكلين الآتيين:

يتمثل الشكل الأول في جعل العمل بالظروف المشددة اختياريا مع قصر سلطة تقدير ذلك للنيابة وقاضي التحقيق، تحت رقابة الاطراف. ويمكن التضييق من اللجوء الى هذا الاجراء بالنصّ إما على إقصاء بعض الجرائم من التجنيح وإما على قائمة حصرية للجرائم الجائز فيها.

يتمثل الشكل الثاني في الابقاء على الممارسة الحالية مع إعطاء الأطراف صلاحية إثارة الدفع بعدم الاختصاص أمام قاضي الموضوع فقط (المحكمة والمجلس)، أي مع عدم امكانية الدفع به لأول مرة أمام المحكمة العليا. ويمكن التشدد أكثر بالنّص على وجوب تقديمه قبل أي دفاع في الموضوع.

المراجع

باللغة العربية :

- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء3، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2006؛
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 1996؛
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، طبعة 05، 2010؛
- د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة1، 2007؛
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008؛
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007؛
- حامد الشريف، "الوسيط في الطعن بالنقض في المواد الجنائية"، الجزء 2، دار السماح للنشر والتوزيع، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006؛
- محمد شنوفي، "التجنيح القضائي في القانون الجزائري والمقارن"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، السنة الجامعية 2002–2003؛
- مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2014، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، المحكمة العليا، طبع المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار، الرويبة، الجزائر، 2015؛
- «الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية"، عدد خاص، المحكمة العليا، قسم الوثائق، 2003؛
- قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء باتنة الصادر بتاريخ 17 جانفي 2012، فهرس 12/00071، الجدول 11/01255 (غير منشور)؛
- محمد أبو زهرة، "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، مطبعة المدني، القاهرة، متاح على الموقع "خزانة الفقيه": http://www.feqhbook.com ؛
- «البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، الرابط: http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

En langue française

- Merle Roger et Vitu André, « Traité de droit criminel », Tome II, procédure pénale, Edition CUJAS, 3eme édition, Paris, France, 1979 ;
- Gaston Stefani, Levasseur Georges, Bouloc Bernard, « Procédure pénale », 16eme édition, Edition Dalloz, Paris, France, 1996;
- Franchimont Michel , Jacobs Ann, Masset Andrien, «Manuel de procédure pénale», 3eme édition, Editions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2009;
- Renault-Brahisky corinne, Mémento LMD, «Procédure pénale», 7eme édition, Edition Gevalino, Paris, 2006;
- «La censure constitutionnelle de la correctionnalisation judiciaire : une occasion manquée» , Benilouche Mikael, Dalloz 2013, Dalloz.fr;
- «La correctionnalisation des crimes», Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, 2015, Dalloz.fr;
- « Les circonstances atténuantes en droit belge », Association Liloise des Etudiants du Master 2 (ALEM.EPC), in: www.alemepc.blogspot;
- « Les causes d'éxcuses », Association Liloise des Etudiants du Master 2 (ALEM.PC), in: www.alemepc.blogspot ;

- Avis d'office du Conseil Supérieur de la Justice (CSJ) sur l'Avant-projet de loi modifiant le droit pénal et la procédure pénale de Belgique. In: «Avis d'office, Avant-projet de loi modifiant le droit pénal et la procédure pénale, CSJ, Juin 2016, Legal Word »
- «Tout les crimes sont correctionnalisables», in: www.legalword.be;
- « la correctionnalisation du viol, la négation d'un crime », Schmitt Azhour , in : www.village-justice.com/articles/ IMG/pdf_LA_CORRECTIONNALISATION_ DU_VIOL.pdf;
- « Etude de la correctionnalisation du crime de viol, avancée par le " comité léger".», Pierre F., in : www. oboulo.org/ droit public – et- privé /;
- Seroussi Roland, « Introduction aux droits anglais et américain », Editions Dunod, 4eme édition, Paris, 2007.